القرار ٨/٥٩

تعزيز التدابير التي تستهدف المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء تنوع المؤثرات النفسانية الجديدة إلى جانب سرعة ظهورها وانتشارها، مما يتطلب في كثير من الأحيان مواءمة سريعة للأطر التنظيمية الوطنية وإخضاع أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشارا وصمودا وضررا للمراقبة الدولية،

وإذ تلاحظ أنَّ المتجرين بالمخدرات يستغلون السوق لإتاحة عدد متزايد من المؤثرات النفسانية الجديدة، كبدائل للمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، لغرض تعاطيها،

وإذ تدرك أنَّ المؤثرات النفسانية الجديدة يمكن أن تخلف آثارا مماثلة لآثار المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وأنه لا يزال هناك نقص في المعارف المتعلقة بالآثار السلبية والمخاطر التي تمثلها تلك المواد على صحة عامة الناس وسلامتهم،

وإذ تؤكد على التحديات المشتركة المرتبطة بالحد من تسريب الكيمياويات المستخدمة في إنتاج المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وعلى أنَّ تدابير التصدي الفعالة لها تتطلب الأخذ بنهج متوازن ومتكامل، مع ضمان عدم التأثير سلبا على التجارة المشروعة بتلك المواد،

وإذ تقر بأنَّ الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها، لا تزال تؤثر سلبا بدرجات متفاوتة على عدة مناطق في العالم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام المواد الكيميائية السليفة غير المجدولة في صنع المخدرات غير المشروعة وإزاء إمكانية استخدامها في صنع مؤثرات نفسانية جديدة واستخدامها كبدائل للمواد الكيميائية السليفة الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تدرك أنَّ التدابير العالمية الشاملة الرامية إلى التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة تتطلب نهجا متمايزة ولكن متكاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما يشمل الجدولة الدولية لأكثر المواد صمودا وانتشارا وضررا،

وإذ تدرك أيضاً أنَّ الدول الأعضاء تواجه تحديات مختلفة في الحد من عرض المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية والطلب عليها، مع

كفالة ألا يؤثر ذلك سلبا على الاستخدام المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين،

وإذ تدرك كذلك أهمية وجود سياسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وطنية ملائمة يمكنها أن تتصدى على نحو فعال ومناسب التوقيت لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تدرك أهمية تطبيق الضوابط الوطنية المتعلقة بالسلائف وأهمية التعاون الثنائي والمتعدِّد الأطراف، بهدف منع إزاحة نقاط التسريب عبر الحدود الوطنية،

وإذ تشدِّد على الحاجة إلى الترويج لتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بهدف التصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها توفير المعدات والتدريب من أجل كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تستذكر قراراتها ١/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و٤/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و٩/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و١١/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، التي تناولت تعزيز التعاون الدولي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات خفض العرض والطلب، وكذلك الأدلة العلمية الناشئة بشأن النماذج العلاجية الفعالة، ودعم النظام الدولي لجدولة المخدرات من أجل التصدي للتحديات التي تثيرها هذه المواد،

وإذ تنوه بأهمية دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يحرزه نظام الإبلاغ عن الحوادث في إطار مشروع "آيون" من نجاح مستمر في تحسين فهم مشكلة المؤثرات النفسانية الجديدة، وبأهمية دور برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تقر بفائدة آلية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإنذار المبكر الخاصة بالمؤثرات النفسانية الجديدة وبأهمية دور منظمة الصحة العالمية في دعم إعداد رد دولي على التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك من خلال تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن جدولة المؤثرات النفسانية الجديدة، على النحو المشار إليه في قرارها ٩/٥٧،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل إجراء استعراض منتظم للمؤثرات النفسانية الجديدة بغية استبانة إمكانية إخضاعها للمراقبة

بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢]

وإذ ترحّب بما تجريه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حسب الاقتضاء، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٣] من تقييمات للسلائف الكيميائية، وبالدور الذي يؤديه نظام الإخطار بحوادث السلائف في تيسير تواصل السلطات المختصة،

وإذ تأخذ علماً بنتائج المؤتمر الدولي المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة، الذي تشاركت في عقده الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بانكوك في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تسلِّم بأنَّ التعاون الطوعي لدوائر الصناعة هو تدبير فعال للتصدي لتسريب المواد غير المجدولة من أجل استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء استغلال الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي أو إساءة استخدامها في بيع المخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف والترويج لها، وإزاء تزايد استخدام تكنولوجيا الاتصالات، بما فيها الإنترنت ووسائل الدفع بالاتصال الحاسوبي المباشر والعملات الافتراضية، في شراء تلك المواد وغسل عائدات بيعها،

وإذ ترحّب بإخضاع مجموعة مختارة من السلائف والمؤثرات النفسانية الجديدة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد العشر التي أخضعتها لجنة المخدرات للمراقبة في دورتها الثامنة والخمسين، مع التسليم في الوقت نفسه بأنَّ الجدولة الدولية للمواد ذات الأولوية يجب أن تكملها إجراءات داخلية ودولية معززة تهدف إلى إعداد رد متوازن ومتكامل بشأنها،

١- *تشجِّع* الدول الأعضاء على إعداد برامج وطنية فعالة ومتوازنة ومتكاملة ومستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل من أجل معالجة المشكلات المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما يشمل الجوانب الصحية والنفسية الاجتماعية، وتبادل تلك البرامج ونتائج تقييم فعاليتها من خلال القنوات المناسبة الثنائية والمتعدِّدة الأطراف؛

---

(١) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٢- *تحث* على مواصلة التركيز، في سياق التشريعات الوطنية، على المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وعلى النتائج السلبية التي تخلفها هذه المواد على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل، وعلى الضرر الذي تلحقه بالبيئة بسبب صنعها بصورة غير مشروعة؛

٣- *تشجّع* الدول الأعضاء على النظر في الدور المحوري للسلائف الكيميائية في الإنتاج غير المشروع لجميع المخدرات الاصطناعية، ولا سيما المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٤- *تحث* الدول الأعضاء على دعم البحث والتحليل بشأن أنماط التعاطي والأضرار الواقعة على الصحة العمومية، بما في ذلك الأدلة على السمية الحادة والارتهان الناجمين عن تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية وبيانات الأدلة الجنائية والتدابير التنظيمية، وعلى تبادل النتائج عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والمتعدِّدة الأطراف؛

٥- *تحث* الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمات الأخرى المعنية، على مواصلة جمع البيانات وتبادل المعلومات، وفقاً لولاياتها، من أجل إقامة تفاهم عالمي جماعي بشأن حركة السلائف الكيميائية والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، والمؤثرات النفسانية الجديدة، والاتجار غير المشروع بها، وتحسين المعلومات التي يستند إليها في وضع السياسات المستندة إلى الأدلة وفي التعاون العملياتي؛

٦- *تدعو* الدول الأعضاء إلى التصدي السريع والفعال لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة عن طريق النظر في اتخاذ مجموعة متنوعة من المبادرات الرقابية والتنظيمية والتشريعية والإدارية كجزء من رد وطني فعال ومتكامل ومتوازن ومناسب التوقيت، يشمل تشريعات بشأن شبائه المواد الخاضعة للمراقبة، وقوانين عامة تستند إلى البنية الكيميائية للمواد، ونهج تنظيمية كاملة، وتدابير مراقبة مؤقَّتة أو طارئة، وإجراءات جدولة سريعة، ونهج وطنية تشريعية أو تنظيمية أخرى، تشمل مجال منتجات المخدرات العلاجية وحماية المستهلك والمواد الخطرة؛

٧- *تهيب* بالدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات، عبر قنوات ثنائية ومتعدِّدة الأطراف، عن التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية والمتعلقة بإنفاذ القوانين ومراقبة الحدود، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التصدي للترويج لتلك المواد وتوزيعها وبيعها عبر الإنترنت، من أجل التصدي الفعال للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، وكذلك المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، حسب الاقتضاء؛

٨- *تدعو* منظمة الصحة العالمية إلى الاستمرار، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، في إجراء استعراضات منتظمة ومجدية وشفافة ومناسبة التوقيت لأكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشارا وضررا وصمودا، وإلى استخدام عنصر خطر السمية الذي يتهدد الصحة والسلامة على مستوى الأفراد والسكان بصفة أعم باعتباره العامل الرئيسي في تحديد الأولويات فيما يتعلق بالمواد المراد استعراضها؛

٩- *تدعو أيضاً* منظمة الصحة العالمية إلى أن تنشر، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، قائمة المراقبة التي أعدتها بشأن المواد المثيرة للقلق، وأن تجمع على نحو استباقي أدلة عن هذه المواد لدعم الاستعراضات المستندة إلى الأدلة التي ستجرى مستقبلاً، وأن تصدر إنذارات طوعية بشأن الصحة العمومية عند توافر أدلة كافية على وجود مادة جديدة ذات تأثير نفساني تشكل خطرا على السلامة العامة؛

١٠- *تدعو* الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تقوم، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، بجمع المعلومات المتاحة على نحو منهجي وإجراء ما يلزم من تقييمات للسلائف الكيميائية غير المجدولة المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة والمؤثرات النفسانية الجديدة؛

١١- *تدعو* الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومشروع "آيون" التابع لها إلى القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بتعهد ونشر القوائم الدولية المحدودة للمراقبة الخاصة التي أنشئت حديثا بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التي توجد معلومات كافية عن أضرارها على الصحة العمومية وعن مدى انتشارها وعدم وجود استخدامات طبية أو صناعية لها معترف بها حاليا، بغية دعم جهود مراقبة الحدود وإنفاذ القوانين والجهود التنظيمية؛

١٢- *تدعو* جميع الحكومات إلى أن تستكشف، حيثما كان ذلك مناسباً، الإمكانات الكاملة للتعاون بين السلطات المختصة وسائر السلطات الوطنية المعنية والقطاعات الصناعية والتجارية المعنية من جميع الأحجام وعلى جميع المستويات من أجل منع تسريب السلائف الكيميائية المجدولة وغير المجدولة على الصعيد الدولي وإمدادات المؤثرات النفسانية الجديدة إلى الأسواق لأغراض غير مشروعة أو ضارة؛

١٣- *تشجّع* الحكومات على الاستفادة، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، من *"المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة*

الكيميائية"[٤] الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل وضع آليات تعاون طوعية، مثل مذكرات تفاهم مع جميع القطاعات الصناعية المعنية، وعلى تضمين مبادئ هذا التعاون في مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

١٤- *تشجِّع* جميع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات طوعية أو إدارية أو تشريعية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، يقوم بمقتضاها المشغلون الوطنيون المعنيون بتجارة المواد المدرجة في القوائم الدولية للمراقبة الخاصة للسلائف الكيميائية غير المجدولة والمؤثرات النفسانية الجديدة، أو في أيِّ قائمة مشابهة تحتفظ بها الدول الأعضاء، بالإبلاغ عن الطلبيات المشتبه فيها من هذه الكيمياويات والمواد، حسب الاقتضاء، والتعاون مع السلطات الوطنية المعنية في مجال إنفاذ القوانين والتنظيم الرقابي والمراقبة فيما يتعلق بتلك الكيمياويات والمواد؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام طوعاً، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، عندما تبلغها معلومات، تؤكدها حسب الأصول سلطاتها الوطنية المعنية، عن شحنات مشبوهة من المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف غير المجدولة التي يعتقد عموماً أنها تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة المدرجة في قوائم المراقبة الدولية، بإعلام السلطات المعنية في بلدان العبور والمقصد، لكي تتمكن هذه السلطات من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الشحنات الواردة؛

١٦- *تذكر* الدول الأعضاء بأن تتخذ، رهنا بمبادئها الدستورية ونظمها القانونية، إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية إزاء الأفعال غير القانونية التي يقوم بها موردو المواد الخاضعة للمراقبة والمتجرون بها؛

١٧- *تشجِّع* الحكومات على الاستفادة الكاملة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، من الأدوات القائمة، بما في ذلك تلك التي توفرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيما نظام الإشعارات السابقة للتصدير، ونظام الإخطار بحوادث السلائف، ونظام التبليغ عن الحوادث التابع لمشروع "آيون"، والآليات والعمليات الخاصة بتبادل المعلومات وإجراء التحريات المشتركة في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن" ومشروع "آيون"، من أجل التصدي لجلب السلائف غير المجدولة والمؤثرات النفسانية الجديدة من مصادرها وحركتها والاتجار بها؛

١٨- *تدعو* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ينظر في تزويد الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية من أجل اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية وتشغيلية فعالة ومناسبة التوقيت بغية التصدي لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة؛

---

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

١٩- *تدعو* الدول الأعضاء إلى تعزيز المساعدة التقنية والمالية التي تقدِّمها إلى سائر الدول، ولا سيما إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها توفير المعدات والتدريب من أجل كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة؛

٢٠- *تحث* الدول الأعضاء على القيام، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بتقديم الدعم من أجل تدريب الخبراء والمسؤولين على مختلف جوانب الضوابط التنظيمية، مع التشديد بصفة خاصة على رصد المواد ومراقبتها والتعاون الطوعي الفعال مع الصناعات المعنية، مع مراعاة أنَّ مثل هذا التدريب كثيرا ما يقدم على أفضل نحو على أساس إقليمي؛

٢١- *تدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.